استعمال الحلق اكثر من التحليق كما ان استعمال التقصير اكثر من المقصر

باب فضل الحلق وما يجزي من التقصير

ولعل وجههما انه جا قوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين من باب التفعيل وجا قوله عز وجل لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والحلق هو الاصل الاخف اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر بفتح الضاد المعجمة والفا والرا اي فتل شعره وادخل بعضه في بعض فليحلق اي وجوبا او استحبابا على ما سياتي ولا تشبهوا بفتح التا والشين والبا المشددة هو الصحيح اي لا تشتبهوا علينا بالتلبيد في المغرب الملبد من يجعل في راسه لزوقا من صمغ ونحوه ليتلبد شعره اي يتلصق فلا يتقمل كذا المجد انتهى ومن ضم وسكن وكسر البا مخففة اي لا تتشبهوا علينا فتفعلوا فعلا لا يشبه التلبيد الذي لازم فاعله ان يحلق اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي في حجة الوداع او في الحديبية او فيهما اللهم ارحم المحلقين قالوا اي بعض الصحابة من المحلقين او المقصرين او منهما اجمعين على طريق الالتماس والمقصرين يا رسول الله فانك رحمة للعالمين قال اللهم ارحم المحلقين اي واعرض عن قبول الملتمس قالوا والمقصرين يا رسول الله اي في المرة الثانية قال اللهم ارحم المحلقين اي كما قاله اولا قالوا والمقصرين يا رسول الله اي ثانيا قال والمقصرين اي في المرة الثالثة او الرابعة بحسب ما اختلف في الرواية والحديث في الصحيحين وغيرهما قال محمد وبهذا ناخذ من ضفر فليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير يجزي من الاجزا اي يكفي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفيه انه حينئذ لم يوجد لشرطيه من ضفر نتيجة بخلاف ما رواه يحيى في موطائه حيث قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص راسه او ضفر او لبد فقد وجب عليه الحلاق بكسر الحا قال ابن الاثير في النهاية يعني في الحج وانما جعله واجبا عليه لان هذه الاشيا تقي الشعر من الشعث فلما اراد حفظ شعره وصونه الزمه حلقه بالكلية مبالغة في عقوبته انتهى والعقص من باب ضرب جمع الشعر على الراس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله كذا في المغرب وفي المصباح يقال لبدت الشي تلبيدا الزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد ولبد الحاج شعره بنحو خطمي كذلك حتى لا يتشعث انتهى ولا يخفى ان التلبيد في الاحرام حرام من غير عذر فانه من باب تغطية الراس فان كان مجردا عن الطيب فيلزمه دم واحد وان كان مطيبا فعليه دمان اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته اي طولها وعرضها اذا كانت زائدة على قبضته ومن شاربه اي اذا طال قال محمد ليس هذا بواجب اي من واجبات الحج او العمرة بل الاولى مستحسنة والثانية سنة من شا فعله اي اذا احتاج اليه بعد خروجه من احرامه ليكون تكميلا لقضا تفثه ومن شا لم يفعله اي حيث لم يجب عليه الا حلقه او تقصيره والله اعلم

باب المراة تقدم مكة بحج او عمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك

قدم بقيد من باب علم يعلم اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المراة الحائض التي تهل اي تحرم بحج اي او بهما تهل بحجها او عمرتها اي يجوز لها ان تحرم بايتهما اذا ارادت اي لان الحيض وكذا النفاس لا يمنعها عن جواز احرامها في اي وقت شاءت بل تغتسل لاحرامها الا انها لا تصلي سنة الاحرام لعذرها ولكن لا تطوف بالبيت اي طواف العمرة لان دخولها في المسجد حرام وكذا طوافها من غير طهارتها عن جنابتها ولا بين الصفا والمروة اي لان صحة السعي متوقفة على طواف صحيح قبله والا فالطهارة في السعي غير واجبة اجماعا حتى تطهر اي بانقطاع الحيض وغسلها بعده وتشهد المناسك كلها اي من وقوف عرفة والمزدلفة ورمي الجمرة مع الناس اي مع سايرهم من غير فرق غير انها لا تطوف بالبيت اي طواف الافاضة ولا بين الصفا والمروة اي لما سبق من العلة ولا تقرب المسجد اي فضلا عن دخولها فيه ولو من غير طواف ولا تحل اي ولا تخرج من احرامها بالكلية ان كانت معتمرة او بالنسبة الى غير الجماع ان كانت حاجة سوا كانت مفردة او قارنة حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة اخبرنا مالك حدثنا وفي نسخة صحيحة حدثني عن عبد الرحمن ابن القاسم اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقها السبعة المشهورين بالمدينة من كبار التابعين وكان افضل

اهل

اهل زمانه في علو شانه عن عايشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ام المؤمنين انها قالت قدمت مكة اي في حجة الوداع وانا حايض اي حينئذ ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة اي لما تقدم فشكوت ذلك اي ما وقع لي ومنعني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج من الوقوفين ورمي الجمرة ونحوها والمعنى ارفضي عمرتك واحرمي بالحج وافعلي جميع افعاله غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اي من حيضتك وتغتسلي فتطوفي وتسعي بعده اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة انها قالت خرجنا اي معاشر الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع بفتح الواو وكسرها سميت بذلك لانه عليه السلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة فاهللنا اي احرم بعضنا بعمرة اي مفردة لتكون تمتعا وقيل المعنى اهللنا بها بعد ان فسخنا الحج ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي اي يريد سوقه فليهلل بالحج والعمرة اي فليقرن بينهما فانه افضل من غيره ولا شك انه عليه السلام كان ممن كان معه هدي فكان قارنا اذ لا يتصور انه يامر الناس بشي ويفعل بخلافه ثم لا يحل صاحب الهدي قارنا او متمتعا حتى يحل منهما جميعا اي يوم النحر بعد الرمي والذبح بحلق او تقصير قالت اي عايشة فقدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت اي طواف العمرة ولا بين الصفا والمروة اي للعمرة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك اي ضفر شعر راسك وامتشطي اي تمشطي والمعنى اخرجي من احرام عمرتك واهلي بالحج اي واحرمي به ودعي العمرة اي اتركيها وارفضيها قالت ففعلت اي ما امرت فلما قضيت الحج اي اديته وفرغت عنه ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم وهو معروف من الحل قريب من مكة فاعتمرت اي منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اي العمرة مكان عمرتك اي بدل ما نويت اولا وقضاوها وطاف الذين حلوا اي من عمرتهم بالبيت اي طواف العمرة وبين الصفا والمروة ثم طافوا اي الذين حلوا طوافا اخر هو طواف الافاضة بعد ان رجعوا من منى ويحتمل انهم قدموا السعي او اخروه واما الذين كانوا اي من الصحابة جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا اي على زعمها والا فقد تقدم عن علي انهم طافوا طوافين كما صح عنه عليه السلام قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل ونقول الحايض تقضي المناسك كلها اي جميعها مما لا يتوقف صحتها على طهارتها غير ان لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر كما قدمنا فان كانت اي الحايض اهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة اي تتركها وتفسخها فاذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عايشة وذبحت ما استيسر من الهدي اي لرفضها بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة وفي رواية ذبح عن نسايه بقرة وهذا اي ما تقدم في الحديث كله قول ابي حنيفة اي مذهبه ومختاره الا من جمع بين الحج والعمرة اي بالقران فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين اي قياسا على المتمتع وعملا برواية علي وهي الاصح والارجح من رواية عايشة

باب المراة تحيض في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة

ويسمى طواف الافاضة وطواف الركن وطواف الفرض وقيد به لان طواف الوداع وان كان واجبا الا انه يسقط بالعذر اتفاقا اخبرنا مالك اخبرني ابو الرجال بكسر الرا وبجيم جمع رجل كنية محمد بن عبد الرحمن والد الحارث وكان له عشرة ابنا ان عمرة بفتح العين وهي امه اخبرته ان عايشة كانت اذا حجت ومعها نسا اي من رفقايها تخاف اي عليهن ان يحضن اي فيحتاج الى تاخرهن قدمتهن يوم النحر فافضن فانه استر لهن وكان صلى الله عليه وسلم كذا فعل بهن وامرهن فان حضن بعد ذلك اي بعد طواف الزيارة لم تنتظر اي طهرهن لطواف وداعهن تنفر بهن بكسر الفا اي تخرج معهن وهن حيض بضم الحا وفتح اليا المشددة جمع حايض اذ لكن قد افضن تصريح بما علم ضمنا وتوكيد لوجوب طواف الافاضة عليهن وعدم سقوطه عنهن بخلاف طواف الوداع اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر شهد الطايف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمي بسهم رماه ابو محجن الثقفي فمات منه في خلافة ابيه في شوال سنة احدى عشرة وكان اسلم قديما ان اباه اي ابا بكر الصديق اول اخبره عن عمرة ابنة عبد

Copyright © King Saud University